ايح
ليس لمن هو احق بالشفعة
تسليمها لشريك غيره احق
بها منه

له حق ولعله قايلا كالشفعة ليس لمن هو احق بالشفعة تسليمها لشـ
ـريك غيره احق بها منه اه من الحطاب وفي اوايل نوازل العلمي وضائف
من العيار عن وكاينو ابن كوكي ما نصه واذا بيع شقص مما فيه الشفعة
وله شفيعان احدهما احق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه واسقط
عنه شفعته وجبت للاخر ان يشاء وعليه دفع ما بذل له المبتاع لصاحبه
على الاسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع اه وفي فصل الخلع من
العلامة لعبيد احمد الونشريسي مما تكلم على ان من خالع زوجته على
اسلام ولدها له واسقط حضانتها هي وامها جاز الموثق يعني
بثم الدالة على الفتى تجب والمهلة فيقول واسقطت حضانتها له ثم
اسقطت امها فلانة واختها فلانة حقهما فيما قد راجع اليها من
حضانته بعد علمها بوجوب ذلك لها بدل ذلك على انها اسقطت حقها
في الحضانة بعد رجوعها لها ولو عبر بالواو الدالة على الاشتراك في الخلع
دون الفتى تجب لكان من اسقاط الحق قبل وجوبه قال وهذا اختيار ابن العطار
وابن كوثر وغيرهما ثم قال وهذا كله على مذهب العتبي وجرى عليه
عمل القضاة والحكام وقال ابن غيس واحمد بن محمد بن شهيد وابن عمران
انه متى ان الام اذا اسقطت الحضانة للاب فلا يسقط حق الجدة والخالة
واما على ان حق الجدة والخالة يسقط باسقاط الام ففي كلام لهما فلا كلام
وهو تجهيز الفتى وبتمزاه وقوله وهذا في الافتقار الى اسقاط الجدة
والخالة واما على القول بان حقها يسقط باسقاط الام فلا يحتاج الى
اسقاطها اه وفي المواق في باب الشفعة عن البرزلي اذا خالعته على
اسقاط الحضانة ولها ام ففي مجموع ارخاء الستور من المدونة
ان حق الام يسقط اه قال بعض الشيوخ اختلف العلماء في الحقوق المعينة
الالية كالنكاح والصلاة على الجنازة هل هي كالحقوق المالية فلهما الاخذ
او يتصرف فيها للاخذ لنفسه او النقل لغيره وهو المشهور او انه انما لها
بسبب

فع
اذا خالعته على اسقاط
الحضانة ولها ام يسقط
حق الام

بسبب اشتراكه فيه المنقول عنه والمنقول اليه فيكون المنقول عنه احق
من المنقول اليه وهو الشاذ فتبين بذلك ان هذا النقل الذي جرى به العمل
شاذ والله اعلم اه والذي جرى به العمل ان حق الجدة والخالة مثلا في
الحضانة لا يسقط باسقاط الام كما تقدم وحاصل هذا النقل انه على
القول بالسقوط يسقط سواء عبر بالواو او بثم بل لو لم يدفع اشهاد على
الام والخالة مثلا اصلا وعلى عدم السقوط محله اذا عبر بالواو واما
بثم فيسقط والذي نقل الحطاب في ثاني الكلام في مسايل الالتزام عن
بالفتوى عن ما فيمن خالع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انها
لا تسقط في الجدة لانها اسقطت ما لم يجب لها اه ونحو ظاهره اذا اسقطت
الجدة مع الام دفعة واحدة واما اذا اسقطت الجدة بعد ما اسقطت الام
فينبغي ان يتفق على انها تسقط لكونه اسقطته بعد الوجوب على القول
بانها تنتقل لها واما على القول بالسقوط فلا اشكال في سقوطها ايضا
وظاهر كلام ابن عرفة ان القول ان حق الجدة لا يسقط لو انتقد فيما هو اصح في
المدونة من ثم كقولها او رجعت لي الحضانة يوما ما فقد اسقطتها وقد
ويتصور ذلك فيما اذا قالت الجدة ذلك قبل الخلع مثلا وهو ظاهر نقل
الحطاب اول خاتمة الكتاب المذكور قياسا على الشفعة بجامع انهما حق لا يجب
الا انه قال ابو الحسن الصغير فقيل لابي عمران اذا قال له ان زوجت في الشفعة
وقد سلمتها لك هل هي مثل مسئلة الكتاب قال ذلك سواء ولا يلزمه شيء
بخلاف من قال ان اشتريتها فانت حر وقال لامرأة ان تزوجتك فانت
طالق ان ذلك يلزمه لانه معلوم ان وجوب الشفعة انما يكون بعد وجوب
البيع الشقص ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة ان الطلاق
والعتق من حق الله بخلاف الشفعة اه ونقل الحطاب ايضا قبل هذا

فع
الذي جرى به العمل ان حق
الجدة والخالة في الحضانة
لا يسقط باسقاط الام

ايح
اذا خالع زوجته على
اسقاطها الحضانة اولاها
لا تسقط لجدة في ذلك لما
سقطت قبل الوجوب واما
بعد اسقاط الام فاذا جرى
اسقطت الجدة سقطت
لانه بعد الوجوب

وهذه المسالة نقلها صاحب
فتح الجليل [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)